

أجود التقريرات

[177] على عباديتها مسلم الا أن توقف عباديتها على الامر الغيرى أو على الامر النفسى الاستحبابى المتعلق بانفسها ممنوع بل العبادية متوقفة على الامر النفسى المتعلق بالمشروط بها فلا اشكال ولعمري دفع الاشكال بما ذكرنا واضح ومن العجب ان العلامة الانصارى (قده) اعتنى بالاشكال غاية الاعتناء ولم يأت بجواب صحيح كما يظهر لمن راجع كتاب الطهارة والتقريرات (تنبيه) لا اشكال في صحة الوضوء والغسل بداعي محبوبيتهما وامثال الامر النفسى المتعلق بانفسهما قبل دخول وقت الواجب المشروط بهما كما انه لا اشكال في صحة الاتيان بهما قبل الوقت بداعي امثال الامر النفسى الاستحبابى المتعلق بالمشروط بهما صحة أو كمالا واما بعد دخول وقت الواجب النفسى المشروط بالطهارة فان اتى بهما بداعي الامر النفسى المتعلق بذلك الواجب النفسى المشروط بالطهارة فلا اشكال في الصحة ايضا كما عرفت وان اتى بهما لا بداع التوصل إلى ذلك الواجب بل بداع آخر ولم يكن له داع إليه فعلا فالحق صحتهما ايضا لان الامر النفسى الاستحبابى المتعلق بهما وان كان مندكا (1) في ضمن الامر النفسى المتعلق بهما في ضمن الامر بالمقيد بالطهارة الا ان المعدوم هي المرتبة الاستحبابية واما ذات الطلب فهي باقية عند الاشتداد والتبدل إلى مرتبة اكيدة ايضا فيصح الاتيان بهما بداعي ذات الطلب الموجود في تلك المرتبة الاستحبابية وان كانت تلك المرتبة رائله ومتبدلة إلى مرتبة اخرى اكيدة (هذا) حال الامر الاستحبابى مع الامر الوجوبى النفسى الضمنى واما مع الامر _____ 1 - اندكاك الامر

الاستحبابى في الامر الوجوبى عند عروض الوجوب على ما كان مستحبا في نفسه مبنى على ان يكون التمايز بينهما في الاختلاف في المرتبة بعد اشتراكهما في جامع الطلب واما بناء على ما تقدم من كون التمايز ناشئا من الاختلاف في الملاك المستلزم للترخيص في الترك تارة ولعدم الترخيص فيه اخرى من دون ان يكون الطلب في احدهما اضعف من الاخر فلاتبدل في المرتبة ايضا ليندك احد هما في الاخر نعم عنه عند عروض الوجوب لحدوث الملاك الملزم بعد ما لم يكن يتبدل الترخيص في الترك بعدم الترخيص فيه لكنه اجنبى عن التبدل في نفس الحكم واندكاك الاستحباب في ضمن الوجوب (*) _____